

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - آني

ضمان استفادة العاملات والعمال المنزليين من التغطية الصحية والاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن القانون 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2018، وقد خلف اعتماده بالشكل الذي هو عليه، ردود فعل منتقدة لبعض أوجه القصور والاختلال في بعض مقتضياته، ومنها بالأساس الغموض والالتباس الذي طبع المادة 6 التي تهم تدبير المرحلة الانتقالية للشريحة العاملة بالمنازل حالياً من فئة الأعمال دون سن 18 سنة. وبغية ضمان إعمال مقتضيات هذا القانون بشكل منصف وصادق، نسألكم السيد الوزير المحترم:

- ما هي التدابير التي تعتمدون القيام بها لضمان استفادة هذه الفئة من التغطية الصحية والاجتماعية؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

بنسبلي السعدية